

الفروع وتصحيح الفروع

وهي صلاته بعدها وبعد وتر جماعة نص عليه وذكر أبو بكر والمحرر ما لم ينتصف الليل ولم يقل في الترغيب وغيره جماعة واختاره في النهاية .
وذكر القاضي وغيره لا يكره بعد رقدة .

وقيل أو أكل ونحوه استحسنة ابن أبي موسى لمن يقض وتره وفي الصحيحين من حديث ابن عباس أنه عليه السلام استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده وقعد فنظر إلى السماء فقال إن في خلق السموات والأرض حتى ختم السورة ويستحب أن يفتح قيامه بركعتين خفيفتين لفعله وأمره عليه السلام وينوي القيام عند النوم ليفوز بقوله عليه السلام من نام ونيته أن يقوم كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه حديث حسن رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي الدرداء + .

وقدمه في الكافي وشرح ابن رزين وغيرهما وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي وغيرهما .
والرواية الثانية يكره نقلها محمد بن الحكم وعليهما أكثر الأصحاب قال الناطم يكره في
الأظهر .

قال في مجمع البحرين يكره التعقيب في أصح الروايتين وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة والمحزر وشرح الهداية والإفادات والمنور وإدراك الغاية والحاوي الكبير وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير